

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

الملف المطلي للمتصرفين العاملين بقطاع التربية الوطنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

في إطار الحوار الاجتماعي، عقدت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، مجموعة من اللقاءات مع النقابات الأكثر تمثيلية، وقد أقرت مجموعة من التدابير لصالح الفئات المكونة للنظام الأساسي الخاص بالوزارة، كما تعهدتم خلال الجلسة البرلمانية بتاريخ 2 دجنبر 2019، بتسوية ملف المساعدين الإداريين والتقنيين، غير أن المتصرفين العاملين بهذه الوزارة تم حرمانهم من الاستفادة منذ سنوات من الحقوق التي استفادت وتستفيد منها باقي الفئات، ونذكر على سبيل المثال، المتصرفين، خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، والمرتبين في الدرجة الثالثة، الذين حرّموا من الترقية بناء على الشهادة، كونهم حاملو شواهد عليا أسوة بزملائهم الذين استفادوا قبل 31 دجنبر 2011، وباقي الفئات من الذين غيروا الإطار وتم دمجهم وترقيتهم في الدرجة الملائمة للشهادة المحصل عليها، في إطار متصرف بموجب المادة 109 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الصادر في شأنه القرار المشترك لوزير الوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية رقم 2-11-623 صادر في 17 نونبر 2011، كما تم حرمانهم من اقدمية اعتبارية، بالنسبة للذين غيروا الإطار دون تغيير السلم، تساوي المدة التي تم قضاؤها في الإطار الأصلي، بالإضافة إلى أنهم لم يستفيدوا من اقدمية اعتبارية تعادل مدة التكوين، أسوة بباقي الفئات التي استفادت من التكوين بالمراكز التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما حرّموا من الاستفادة من قاعدة 15 سنة اقدمية عامة منها 6 سنوات في الاطار للترقية بالاختيار.

كما أحيطكم علما السيد الوزير، أن هؤلاء المتصرفين لازالوا ينتظرون صرف مستحقاتهم عن التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة، والتي صدرت في شأنها توصيات من مؤسسة الوسيط، وكذا السيد رئيس الحكومة، كما أن المتصرفين، لا يستفيدون من التعويض عن التدريب، بالنظر للمهام التي يقومون بها، أسوة بفئات مماثلة تستفيد من تعويضات التقنية أو التفيتش. وأذكركم السيد الوزير، على أن متصرفي وزارة العدل مثلا، وتفعيلا للمرسوم رقم 932.18.2 صادر في 25 ديسمبر 2018 بتميم المرسوم رقم 473.11.2 بتاريخ 14 سبتمبر 2011، بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، تم ادماجهم في إطار منتدب قضائي، كما قامت وزارة

الشغل بإدماج المتصرفين العاملين فيها أيضا، في فئة مفتشي الشغل، وذلك وفق المادة الاولى من مرسوم رقم 765.17.2 والذي يتعلق بإدماج بعض المتصرفين التابعين لهذه الوزارة. وعليه، وبناء على ما سبق، ومن أجل جبر ضرر هذه الفئة ومعالجة مطالبها المشروعة التي تجد حلها في آلية الادماج بالنظام الاساسي الخاص بالعاملين بالوزارة التي تشرفون على تسييرها، نسائلكم السيد الوزير، عن الإجراءات التي تعتزمون القيام بها من أجل الانصاف ورد الاعتبار لهذه الفئة من الموظفين، الذين يسهرون على تنزيل السياسات القطاعية للوزارة ويقومون بمهام التأطير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في وزارتكم ومصالحها اللاممركزة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

احكيم ليلي